

# الجريدة الرسمية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشير ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٩٦-٨٠-٦٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنانير ١٢ ديناراً	١٤ ديناراً ٢٠ ديناراً	٢٤ ديناراً ٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً ٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً ٢٠ ديناراً	

ثمن العدد ٢٥. دينار وثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشترين . المطلوب منهم الاعلام من تعبير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

## فهرس

### وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية لعلم طبيعة الارض ( الجيو ) في اقامة مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول واستغلاله في عمالتي الواحات والساورة . ٤٣٣

- قرار مؤرخ في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية لعلم طبيعة الارض ( الجيو ) في اقامة مستودع متنقل لفشك التفجير من الصنف الثالث واستغلاله في عمالتي الواحات والساورة . ٤٣٥

### وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن نقل الذمة المالية للغرف التجارية والصناعية بالأصنام والمدينة وتيزى وزو الى الغرفة التجارية والصناعية لمدينة الجزائر . ٤٣٦

### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ في ١٨ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث منطقة للري في سبواو المتوسط . ٤٣٠

### وزارة التربية الوطنية

- قرار مؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد مواقيت العطل المدرسية للسنة الدراسية ١٩٦٦ - ١٩٦٧ . ٤٣٠

### وزارة الصحة العمومية

- قرارات مؤرخة في ١٧ و ١٩ جمادى الثانية و ٦ و ١٩ و ٢١ و ٢٣ و ٢٤ رجب و ١٦ و ٢٦ و ٢٨ رمضان و ٤ و ١٢ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٦ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٣ و ٥ و ٢١ اكتوبر و ٣ و ٥ و ٧ و ٨ نوفمبر و ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٦ و ٧ و ٩ يناير و ١٣ و ٢١ فبراير و ٣ و ٤ و ٧ مارس سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة موظفين . ٤٣١

## قرارات عمال العمالات

مارس سنة ١٩٦٧ تتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادي يسر .  
٤٣٦

قرارات مؤرخة في ٢٦ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٧

## مَراسيم، قرارات، تعليمات

### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ١٨ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث منطقة للري في سباوو المتوسط

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ٤١٤ المؤرخ في ٢٥ ابريل سنة ١٩٥٦ والمتضمن احداث هيئات التسيير الجماعي للمياه تسمى « مناطق الري » والرسوم رقم ٥٦ - ٩٢٣ المؤرخ في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن تطبيق المرسوم المشار اليه اعلاه .

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٦٣ المؤرخ في ١٨ فبراير سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث مصلحة للهندسة القروية والري الفلاحي ،

وبعد الاطلاع على مختلف اوراق الملف الرامية الى احداث منطقة للري في كاف العقاب ( بلدية تادمايت ) والدار البيضاء ( بلدية بغلية ) وذراع ابن خدة ( بلدية ذراع ابن خدة ) ،

وبناء على الاحالة على التحقيق النظامي المقرر من قبل حامل عمالة تيزي وزو والذي لم يسفر عن ايداعه اى اعتراض او ملاحظة من شأنها ان تحول دون احداث هذه المنطقة ،

وبناء على تقرير مهندس دائرة الهندسة القروية المصادق عليه والمقدم من قبل مدير الهندسة القروية وهندسة الري الفلاحي ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدث منطقة للري تسمى « منطقة الري سباوو المتوسط » بقصد التسيير الجماعي للمياه والتجهيزات الخاصة برى الاراضى الكائنة داخل منطقة الري .

**المادة ٢ :** تتولى المنطقة تسيير ينابيع المياه بصفة كلية او جزئية كما يلي :

الـ التثقيب في حقل المياه بوادي سباوو وفي رافده وادي بوقدوره .

**المادة ٣ :** تمتد منطقة الري بسباوو المتوسط على مساحة يبلغ مجموعها ٨٠٠ هكتار و ٨٧ سنتيارا وحدودها مبينة على المخططات الجزئية ذات القياس ١/٤٠٠ الملحقة بالملف التأسيسي وتكون كما يلي :

الـ منطقة كاف العقاب - ٣٨١ هكتارا و ٢٨ سنتيارا ( بلدية تادمايت ) .

الـ منطقة الدار البيضاء - ٢١٢ هكتارا و ٨٥ سنتيارا ( بلدية بغلية ) ،

الـ منطقة ذراع ابن خدة - ٢٠٦ هكتارات و ٧٤ سنتيارا ( بلدية ذراع ابن خدة ) .

**المادة ٤ :** تسيير منطقة سباوو المتوسط بمقتضى النصوص المتعلقة بمناطق الري المذكورة اعلاه فيكون رئيس مجلس ادارتها بهذه الصفة الممثل المعين من قبل عامل عمالة تيزي وزو .

**المادة ٥ :** ان الاجهزة المنوى احداثها لاستثمار المنطقة تصبح ملكا للدولة وتخصص لمنطقة الري .

**المادة ٦ :** ان هذا القرار يتضمن التصريح بأن مجموع الاشغال المنجزة او التى ستنجز هي ذات منفعة عمومية سواء كان ذلك في داخل حدود منطقة سباوو المتوسط او خارجها وذلك بمجرد أن تتوصل الى ضبط المياه او جرها او خزنها او توزيع او تفريغ مياه الري .

**المادة ٧ :** يكلف الكاتب العام لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي وعامل عمالة تيزي وزو ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ مارس ١٩٦٧ .

عبد النور على يحي

### وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد مواعيت العطل المدرسية للسنة الدراسية ١٩٦٦ - ١٩٦٧

ان وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٢٠ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتضمن وضع مواعيت العطل المدرسية

الخامسة لمستشفيات الصنف الخامس وعين المعني بهذه الصفة بمستشفى مرض وجراحة الاعصاب « علي أيت ايدير » بمدينة الجزائر ويتقاضى مرتبا يطابق الرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٠٩ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٣ اكتوبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد الاخضر حيش ، لمهام مقتصد من الطبقة السادسة لمستشفيات الصنف الخامس والحق بهذه الصفة بالمستشفى المدني بالعلمة ويتقاضى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٣ اكتوبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد عبد الحليم حابن لمهام مدير من الطبقة السادسة لمستشفيات الصنف الثالث الرقم الاستدلالي الاجمالي ٦٢٥ والحق بالمركز الاستشفائي الجامعي لمدينة الجزائر لممارسة مهام كاتب عام . ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٥ اكتوبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد محمد نمار المراقب العام من الطبقة الثالثة ( الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٩ ) بالمركز الاستشفائي بتيزي وزو ، لمهام مفتش للسكان من الدرجة الثانية ( الرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٣٩ ) .

وتخضع أجرة المعني لخصم ٦٪ للمعاش تحسب على أساس الاجرة المتعلقة برتبته وبدرجته في اطاره الاصلي ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١ يوليو سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٦ ألقى القرار المؤرخ في ٧ اكتوبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن الحاق السيد محمد حوري المدير من الطبقة الرابعة لمستشفيات الصنف الخامس ( الرقم الاستدلالي الاجمالي ٥٢١ ) بالادارة المركزية ( الصحة العمومية ) وانتدب المعني لمهام مدير من الطبقة السادسة لمستشفيات الصنف الثاني ( الرقم الاستدلالي الاجمالي ٧١٥ ) .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٦ ألقى القرار المؤرخ في ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن نقل السيدة لويذة العزيب مديرة مستشفى صور الغزلان الى المديرية المركزية ( الصحة العمومية ) وانتدبت المعنية بالامر لمهام مديرة من الطبقة السادسة لمستشفيات الصنف الثاني ( الرقم الاستدلالي الاجمالي ٧١٥ ) .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٦ انتدبت الانسة فتيحة بوعبد الله لمهام مفتشة السكان من الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٠٠) .

والجامعة والمعدل بموجب الرسوم رقم ٦٤ - ٩٨ المؤرخ في ١٩ مارس سنة ١٩٦٤ ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ١٧٩ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء العيد الوطني للشباب ولا سيما المادة ٣ منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ ( ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٦٤ ) والمتضمن تحديد مواقيت العطل المدرسية والجامعة لسنة ١٩٦٤ - ١٩٦٥ ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تختلف العطل المدرسية حسب المجموعات المحددة في القرار المؤرخ في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ ( ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٦٤ ) والشار اليه اعلاه .

**المادة ٢ :** تحدد مواقيت العطل الصيفية للسنة الدراسية ١٩٦٦ - ١٩٦٧ كما يلي :

( ا ) من مساء يوم الجمعة ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ الى صباح يوم الاثنين ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٧ بالنسبة للمجموعة الاولى .

( ب ) من مساء يوم السبت ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٧ الى صباح يوم الاثنين ٢ اكتوبر سنة ١٩٦٧ بالنسبة للمجموعة الثانية .

( ج ) من مساء يوم الاربعاء ٣١ مايو سنة ١٩٦٧ الى صباح يوم الاثنين ٢ اكتوبر سنة ١٩٦٧ بالنسبة للمجموعة الثالثة .

( د ) من مساء يوم الاربعاء ١٤ يونيو سنة ١٩٦٧ الى صباح يوم الاثنين ٢ اكتوبر سنة ١٩٦٧ بالنسبة للمجموعة الرابعة .

( هـ ) من مساء يوم الاربعاء ١٤ يونيو سنة ١٩٦٧ الى صباح يوم الاثنين ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٧ بالنسبة للمجموعة الخامسة ( ويوضع المعلمون تحت تصرف مسؤولي المؤسسات المدرسية ابتداء من يوم السبت ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٧ على الساعة الثامنة ) .

**المادة ٣ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ .

أحمد طلب

## وزارة الصحة العمومية

قرارات مؤرخة في ١٧ و ١٩ جمادى الثانية و ٦ و ١٩ و ٢١ و ٢٣ و ٢٤ رجب و ١٦ و ٢٦ و ٢٨ رمضان و ٤ و ١٢ و ٢٢ و ٢٦ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٣ و ٥ و ٢١ اكتوبر و ٣ و ٥ و ٧ و ٨ نوفمبر و ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٦ و ٧ و ٩ يناير و ١٣ و ٢١ فبراير و ٣ و ٤ و ٧ مارس سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٣ اكتوبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد حسين أمزار ، رئيس مديرية بلدية ، لمهام مقتصد من الطبقة

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالأمر في مهامهم .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ أنهيت ابتداء من ١ مارس سنة ١٩٦٦ مهام السيد عز الدين بن عبد الرزاق كمفتش للسكان .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد عمر بوزيد ، المدير من الطبقة الخامسة لمستشفيات الصنف الخامس ، لمهام مدير من الطبقة السادسة لمستشفيات الصنف الثالث ، وألحق المعني بهذه الصفة بمركز بيار وماري كوري للقيام بمهام كاتب عام ويتقاضى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي الاجمالي ٦٢٥ .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالأمر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، انتدب السيد الشارف الاكل ، عون مكتب التمرين بمستشفى بئر طرارية ، لمهام مقتصد من الطبقة السادسة لمستشفيات الصنف الخامس .

ويلحق المعني بهذه الصفة بالمستشفى المدني بالرويبة ويتقاضى مرتبا يطابق الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٧ ، انتدب السيد ابراهيم بركاني لمهام مدير من الطبقة السادسة لمستشفيات الصنف السادس .

ويتقاضى المعني مرتبا يطابق الرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٧٠ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ ، ألقي القرار المؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انتداب السيد اسماعيل خضار لمهام مدير من الطبقة السادسة لمستشفيات الصنف الرابع والحاقه بالادارة المركزية (الصحة العمومية) ، وينتدب السيد اسماعيل خضار رئيس مكتب مرسوم (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٤٤٠) لمهام مدير من الطبقة السادسة لمستشفيات الصنف الرابع (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٥٤٥) .

ويخصم من مرتب المعني مبلغ بمقدار ٦٪ للمعاش يحسب على أساس المرتب المطابق لرتبته ودرجته في اطاره الاصلى .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ في نقل السيد عمار صدراتي، المقتصد من الطبقة السادسة لمستشفيات الصنف الرابع والعامل بمستشفى اغيل ازان بنفس الصفة ، الى مستشفى الخلفة ويبقى يتقاضى مرتبا يطابق الرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٣٠ .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب كل معني بالأمر في مهامه .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالأمر في مهامهم .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ أنهيت مهام السيد ميمون رماس، مدير مستشفى سيدي بلعباس ابتداء من انتهاء عطلة السنوية .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد محمد بن كروور، المساعد للطارات الطبية بالمركز الاستشفائي بسطيف ، لمهام مقتصد من الطبقة السادسة لمستشفيات الصنف الرابع وألحق المعني بهذه الصفة بالمستشفى المدني بعين تموشنت ويتقاضى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٠٠ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد محمد الطيب دمان ، عون رئيس متمرن بمستشفى خنشلة ، لمهام مقتصد من الطبقة السادسة لمستشفيات الصنف الخامس ويبقى المعني بهذه الصفة في مستشفى خنشلة ويتقاضى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد محمد هوارى ، المحرر الرئيس بالمستشفى المدني بالأصنام ، لمهام مقتصد من الطبقة الرابعة لمستشفيات الصنف الخامس ، وألحق بهذه الصفة بمستشفى اغيل ايزان ويتقاضى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٥٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد مصطفى العرفاوي ، المدير من الطبقة السادسة لمستشفيات الصنف الرابع والممارس لمهامه بمستشفى بارني ، لمهام مدير من الطبقة السادسة لمستشفيات الصنف الثالث . ويبقى المعني بمستشفى بارني ويتقاضى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي الاجمالي ٦٢٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد عمار تراك ، رئيس مكتب بالمركز الاستشفائي الجامعي لمدينة الجزائر ، لمهام مقتصد من الطبقة الخامسة والصنف الرابع ، وألحق المعني بهذه الصفة بمصحة امراض السل بتيزي وزو ويتقاضى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٧٢ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ انتدب السيد محمد الشريف طيار ، المساعد للطارات الطبية بمستشفى بسكرة ، لمهام مقتصد من الطبقة السادسة لمستشفيات الصنف الخامس وألحق المعني بهذه الصفة بمصحة امراض السل بباتنة ويتقاضى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٧ ، انتدب السيد الطاهر حسين لمهام مقتصد من الطبقة الثالثة لمستشفيات الصنف الاول والحق المعني بالمركز الاستشفائي الجامعي لمدينة الجزائر للقيام بمهام مقتصد عام ويتقاضى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي الاجمالي ٦٠٥ .

ويسرى مفعول هذين القرارين ابتداء من تاريخ تنصيب كل معني بالامر في مهامه .

## وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية لعلم طبيعة الارض (الجيو) في اقامة مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول واستغلاله في عمالتي الواحات والساورة

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة والمطبقة على الجزائر بموجب الرسوم المؤرخ في ١٣ اكتوبر سنة ١٩١٩ ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٢ — ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٣ — ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

— وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة والذي اصبح مطبقا على الجزائر بموجب القرار المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٢٩ ،

— وبمقتضى القرارين المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المنقلة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المنقلة للمواد المتفجرة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن ان تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المنقلة ،

— وبناء على الطلب المؤرخ في ٣ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٧ الذي قدمته الشركة الجزائرية لعلم

بموجب قرار مؤرخ في ٤ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ فبراير سنة ١٩٦٧ ، أنهيت ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ مهام السيد العلمي بوعناني المفتش العام للسكان .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٧ ، أنهيت ابتداء من ١٠ فبراير سنة ١٩٦٧ مهام السيد عبد الله جمان المقتصد بمستشفى وادي العثمانية .

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٧ ، انتدب السيد ميلود بالسعيد لمهام مفتش للسكان بالمديرية العمالية للسكان بسعيدة ونقل بنفس الصفة الى المديرية العمالية للسكان بوهران ويبقى يتقاضى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٠٠ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٧ ، أنهيت مهام السيد نهاري جاجر مدير مستشفى الامراض العقلية بسيدى شامى المدعو للقيام بهماهم اخرى .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٧ ، انتدب السيد نهاري جاجر لمهام مدير من الطبقة السادسة لمستشفيات الصنف الاول والحق المعني بصفة مدير عام للمركز الاستشفائي الجامعي لمدينة الجزائر ويتقاضى مرتبا يطابق الرقم الاستدلالي الاجمالي ٧١٥ .

ويسرى مفعول هذين القرارين ابتداء من تاريخ تنصيب كل معني بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٦٧ ، أنهيت مهام السيد عبد القادر علال المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي لمدينة الجزائر المدعو للقيام بهماهم اخرى .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٦٧ ، أنهيت مهام السيد علي عمورة المقتصد للمركز الاستشفائي الجامعي لمدينة الجزائر المدعو للقيام بهماهم اخرى .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٧ ، أنهيت مهام السيد الطاهر حسين المقتصد للمركز الاستشفائي الجامعي لوهران المدعو للقيام بهماهم اخرى .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٧ ، نقل السيد احمد جلاطو مدير مستشفى حجوط ( الطبقة السادسة الصنف الخامس ) بنفس الصفة الى المستشفى المدني بالقطار ويبقى يتقاضى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي الاجمالي ٤٥٥ .

بمزاولة الاعمال ويعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالأماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق ويرفق بهذا الاشعار مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للأماكن المجاورة على مقياس ١/١٠٠ وفي شعاع طوله ١٠٠ متر .

يجوز لعامل العمالة المعني بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الأماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام عامل العمالة والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

**المادة ٨ :** يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمعدل وفي القرار المؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ وبوجه خاص في القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

ويمنع على الخصوص ادخال أي شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء من حديد والمواد القابلة للاشتعال او التي يمكن ان تتسبب في احداث شرر ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق واعواد الكبريت كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه في ادنى شعاع يبلغ ٣٥ مترا .

ويجب ان تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ويجوز استعمال الا المصابيح الكهربائية المزودة بتيار أقل من ١٥ فولتا أو مصابيح الامن للمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبتروك والزيوت والشموع وذلك في شعاع يبلغ ٥٠ مترا حول المستودع .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل او من كل مادة اخرى تمكن اطفاء كل ابتداء حريق بسهولة ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق ويكون واحد على الاقل مستعملا للرغوة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز ان تجرى هذه العمليات الا على بعد ٢٥ مترا على الاقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا .

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد ٩٦٠ مترا على الاقل من المستودع ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أي حاجز . ويجب ان يكون في اماكن الاعوان المذكورين أن يقوموا في جميع الأحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة الفرقعات وتوزيعها الا الى رجال ذوي خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع ويجب الا تلقى الصناديق على الأرض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان وتكون دائما محمولة

طبيعة الأرض ( الجيو ) بمدينة الجزائر الكائنة بساحة مورييس اودان رقم ١ ،

— وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يرخص « للشركة الجزائرية لعلم طبيعة الأرض (ALGEO) » في ان تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول في دائرة عمالتي الواحات والساورة ضمن اطار التشريع الجارى به العمل ومع الاحتفاظ بالاحكام التالية .

**المادة ٢ :** يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمه طالب الرخصة والذي يبقى مرفقا بأصل هذا القرار ويتألف من خيمة ذات سقف مزدوج من حجم ٧ على ٥ أمتار ويكتب على مدخل المستودع بالطلاع اسم المستغل مع البيان التالي « مستودع متنقل للشركة الجزائرية لعلم طبيعة الأرض (١) » .

**المادة ٣ :** يوضع سياج معدني علوه متران على الاقل على بعد ٣ مترات من جوانب المستودع عند كل وقوف ويفلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لاجل الخدمة .

ويجب ان يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب ان تكون ارضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

**المادة ٤ :** يجب على الشركة الجزائرية لعلم طبيعة الأرض ان تعلم في أجل أقصاه سنة واحدة ، بعد اشعارها رسميا بهذا القرار ، المهندس الرئيسي للمصلحة الاقليمية للمناجم بانتهاء الاشغال لكي يجرى فحصها . وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة ٢٨ من المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

**المادة ٥ :** يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الأقصى البالغ ١٥٠٠٠ كلف من متفجرات الصنف الخامس .

**المادة ٦ :** لا يجوز ان يؤسس المستودع على بعد أقل من ٧٠٠ متر من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات او الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة وعلاوة على ذلك كل وقوف على بعد ٥٠ مترا من كل مستودع آخر او من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالي .

**المادة ٧ :** قبل القيام بنقل المستودع المتنقل يجب على طالب الرخصة ان يشعر بذلك عامل العمالة والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للعمالة وذلك قبل عشرة ايام على الاقل ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخص له

والمعلق بتنظيم الشروط العامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

— وبناء على الطلب المؤرخ في ٣ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٧ الذي قدمته الشركة الجزائرية لعلم طبيعة الأرض ( الجيو ) بمدينة الجزائر الكائنة بساحة مورييس اودان رقم ١ ،

— وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ، يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يرخص « للشركة الجزائرية لعلم طبيعة الأرض (ALGEO) » في أن تؤسس وتستغل في حدود عمالتي الواحات والساورة مستودعا متنقلا من فشك التفجير من الصنف الثالث وذلك ضمن اطار التشريع الجاري به العمل ومع الاحتفاظ بالأحكام التالية .

**المادة ٢ :** يتكون المستودع من خزانة معدنية مجهزة بقل مضمون وموضوعة أثناء الوقوفات في خزانة عربية ولا يحتوى على أية مواد متفجرة .

يكتب على هذه الخزانة بالطلاء اسم المستغل مع البيان التالي :

مستودع متنقل للشركة الجزائرية لعلم طبيعة الأرض (١) .

**المادة ٣ :** ان كمية فشك التفجير التي يشملها المستودع يجب ألا تتجاوز في أى وقت الحد الأقصى البالغ ١٢٥٠٠ وحدة أى ٢٥ كلغ من المواد المتفجرة .

**المادة ٤ :** لا يجوز أن يقام المستودع على بعد أقل من ٥٠ مترا من كل مستودع آخر ومن كل محطة اذاعة للراديو والواصلات .

**المادة ٥ :** قبل القيام بنقل المستودع المتنقل يجب على طالب الرخصة أن يشعر بذلك عامل العمالة والمهندس الرئيس للمصلحة الإقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للعمالة وذلك قبل عشرة أيام على الأقل ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الأصل من القرار الذي يرخص له بمزاولة الأعمال ويعرفهم بالطريق الذي يسير فيه المستودع المتنقل وبالأماكن المقرر انطلاق المتفجرات فيها وبالتواريخ المحتملة للانطلاق .

يجوز لعمال العمالة المعنى بالأمر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الأماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر ويجب اعلام عامل العمالة والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

**المادة ٦ :** يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والقرار

بكل حذر ومصونة من كل صدمة . وتجرى هذه العمليات طبقا لأمور موجه من المستغل وتعلق باستمرار على الباب داخل المستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة فشك التفجير حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة المفرعات .

**المادة ٩ :** يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالب الرخصة ،
- عاملتي عمالتي الواحات والساورة ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

**المادة ١٥ :** يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وعمالتي عمالتي الواحات والساورة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٧ .

عن وزير الصناعة والطاقة

الكاتب العام

داود أخروف

**قرار مؤرخ في ٢٣ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٧ يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية لعلم طبيعة الأرض ( الجيو ) في اقامة مستودع متنقل لفشك التفجير من الصنف الثالث واستغلاله في عمالتي الواحات والساورة**

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة والمطبقة على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٣ اكتوبر سنة ١٩١٩ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

— وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة والذي اصبح مطبقا على الجزائر بموجب القرار المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٢٩ ،

— وبمقتضى القرارات المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥

## والصناعية بالأصنام والمدينة وتيزى وزو الى الغرفة التجارية والصناعية لمدينة الجزائر

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ مؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع المنفذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ — ٦٤٣ المؤرخ في ١٩ مايو سنة ١٩٥٩ والمتعلق بتنظيم الغرف التجارية والصناعية في الجزائر ولا سيما المادة ١٤ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ — ١٠٣ المؤرخ في ٥ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتضمن الغاء بعض الغرف التجارية والصناعية واعادة تنظيم الدوائر الاقليمية للبعض الآخر ولا سيما المواد ٢ و ٣ و ٤ منه ،

— وبناء على اقتراح عمال عمالات الاصنام والمدينة وتيزى وزو ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ينقل ما للغرف التجارية والصناعية بالأصنام والمدينة وتيزى وزو وما عليها من الاموال الى الغرفة التجارية والصناعية لمدينة الجزائر وذلك ابتداء من ٦ ابريل سنة ١٩٦٣ وهو تاريخ الفائها .

**المادة ٢ :** تكون الاموال المنقولة للغرف التجارية والصناعية السابقة الآتية الذكر موضوع جرد مفصل تقوم به الغرفة التجارية والصناعية لمدينة الجزائر بالاشتراك مع عمال عمالات الاصنام والمدينة وتيزى وزو .

**المادة ٣ :** يكلف عمال عمالات الاصنام والمدينة وتيزى وزو ورئيس الغرفة التجارية والصناعية لمدينة الجزائر ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٧ .

عن وزير التجارة  
الكاتب العام  
محمد لمقامي

المؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٦٨ والقرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شئ الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء من حديد والمواد القابلة للاشتعال أو التى يمكن أن تتسبب في احداث شرر وكذا المتفجرات .

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ويمنع استعمال المصابيح ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ويمكن استعمال الا المصابيح الكهربائية التى يسهل نقلها والمفداة بتيار لا يزيد على ١٥ فولتا أو مصابيح الامن للمناجم .

ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون واحد على الاقل مستعملا للرغوة .

يوضع المستودع تحت الرقابة المباشرة لشخص مقترح مسؤول ويقوم بمسك المفتاح ويتولى وحده فتح الباب وكل شخص يستدعى للقيام بفشك التفجير يجب أن يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة الفرقعات .

**المادة ٧ :** يجب تبليغ هذا القرار الى :

- طالب الرخصة ،
- عاملى عمالتي الواحات والساورة ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

**المادة ٨ :** يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وعاملى عمالتي الواحات والساورة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٦٧ .

عن وزير الصناعة والطاقة  
الكاتب العام  
داود أخروف

## وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٧ يتضمن نقل الذمة المالية للغرف التجارية

## قرارات عمال العمالات

(١) يؤذن للسيد سليمان بلهادف ولد عبد القادر في جلب الماء ضخاً من وادى يسر لري الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو هكتار و ٢٧ آرا وهي جزء من ملك الشخص المذكور .

ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد بـ ( ٠.٦ )

قرارات مؤرخة في ٢٦ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٧ تتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادى يسر

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة تلمسان :



منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

٥ ( تخصص مياه الضخ المجبوبة لرى المساحة المبينة في الفقرة الاولى اعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به، يحال بحكم القانون الى الملك الجديد الذي يجب عليه اخبار عامل عمالة تلمسان بانتقال الملك اليه في أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك إلغاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الأراضي المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

٦ ( يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبغوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة هندسة الري أو مصلحة الصحة العمومية .

٧ ( يمنح هذا الاذن مقابل دفع اناوة سنوية تبلغ ٢٥٠ دج يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاناوة في أول يناير من كل سنة .

وزيادة على هذه الاناوة يدفع صاحب الاذن :

— الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ والمعدل بموجب المقرر رقم ٥٨ - ١٥ . المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

٨ — يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الأنظمة السارية أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

٩ ( ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة تلمسان :

١ ( يؤذن للسيد محمد بن قرين ولد مبارك في جلب الماء ضخاً من وادي يسر لرى الأراضي المحددة مساحتها باللون الوردي على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو هكتار و ٧٦ آرا وهي جزء من ملك الشخص المذكور .

ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد بـ (١) لتر واحد في الثانية .

لتر في الثانية ( كمية الماء الصورية المستمرة ) .

الرى في فصل الشتاء : من أول نوفمبر الى غاية ٣١ مارس .

٢ ( يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة ان يزيد على ٦ لترات في الثانية دون أن يتجاوز ١٠ لترات في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة ان تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجبوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي المأذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ١٠ لترات لأقصى حد في الثانية الى علو ١٥ مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادي .

٣ ( تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أي شق على ضفاف الوادي ولا يترتب على وضعها أي انحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على املاك الدولة .

ولموظفي مصلحة هندسة الري أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لأجله .

٤ ( يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو تنقيص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انداز وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

١ — اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الأجل المحدد في الفقرة ٥ ) أدناه .

ب — اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لأجله .

ج — اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

د — اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير مدة الاذن أو أصبح هذا الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأي تعويض في حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادي يسر .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الإبطال أن يفتح حقاً للتعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل

٥ ( تخصص مياه الضخ المجبوبة لرى المساحة المبينة في الفقرة الأولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملك الجديد الذي يجب عليه اخبار عامل عمالة تلمسان بانتقال الملك اليه في أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

وينبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منحه الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الأراضي المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

٦ ( يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة هندسة الري أو مصلحة الصحة العمومية .

٧ ( يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ ٢٥٠ دج يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن .

ويمكن إعادة النظر في هذه الاتاوة في أول يناير من كل سنة .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

— الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ والمعدل بموجب المقرر رقم ٥٨ - ١٥ الصادر عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

٨ - يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة السارية أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

٩ ( ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة تلمسان :

١ ( يؤذن للسيد بوعزة بن قرين والد سليمان في جلب الماء ضحاً من وادي يسر لرى الأراضي المحددة مساحتها باللون الوردي على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو هكتار و ٩٦ أرا وهي جزء من ملك الشخص المذكور .

ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد بـ (١) لتر واحد في الثانية ( كمية الماء الصورية المستمرة ) .

الري في فصل الشتاء : من أول نوفمبر الى ٣١ مارس .

٢ ( يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة ان يزيد

٢ ( يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة ان يزيد على ٦ لترات في الثانية دون ان يتجاوز ١٠ لترات في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة ان تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجبوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي المأذون . تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ١٠ لترات لأقصى حد في الثانية الى علو ١٥ مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادي .

٣ ( تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنباب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أي شق على ضفاف الوادي ولا يترتب على وضعها أي انحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على املاك الدولة . ولوظفي مصلحة هندسة الري أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلاً لأجله .

٤ ( يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو تنقيص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق اندار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الأجل المحدد في الفقرة ٥) أدناه .

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لأجله .

ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوّلته الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

د - اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير مدة الاذن أو أصبح هذا الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأي تعويض في حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادي يسر .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق اندار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الإبطال أن يفتح حقاً للتعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله إلا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

٥ ( تخصص مياه الضخ المطلوبة لري المساحة المبينة في الفقرة الاولى اعلاه ولا يجوز استعمالها لري ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذي يجب عليه اخبار عامل عمالة تلمسان بانتقال الملك اليه في اجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منحه الاذن لاجله ويترتب على ذلك الفاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لري كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

٦ ( يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكرات تنشا منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة هندسة الري او مصلحة الصحة العمومية .

٧ ( يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ ٢٥٠ دج يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في أول يناير من كل سنة .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

— الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ والمعدل بموجب المقرر رقم ٥٨ - ١٥ . المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

٨ — يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة السارية أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

٩ ( ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٧ مارس سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة تلمسان :

١ ( يؤذن للسيدة علو الحاج السعيد بنت العربي في جلب الماء ضخاً من وادي يسر لري الاراضي المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو ٣ هكتارات و ٨٦ أرا وهي جزء من ملك الشخص المذكور .

على ٦ لترات في الثانية دون أن يتجاوز ١٠ لترات في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المطلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي المأذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ١٠ لترات لأقصى حد في الثانية الى علو ١٥ مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادي .

٣ ( تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أي شق على ضفاف الوادي ولا يترتب على وضعها أي انحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على املاك الدولة .

ولموظفي مصلحة هندسة الري أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لاجله .

٤ ( يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو تنقيص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ — اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة ٥ أدناه .

ب — اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله .

ج — اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

د — اذا لم تؤد الاتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير مدة الاذن أو أصبح هذا الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة القاهرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أمر بتر تقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادي يسر .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا للتعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الإبطال أن يفتح حقاً للتعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو إبطاله إلا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

٥ ( تخصص مياه الضخ المجبوبة لري المساحة المبينة في الفقرة الأولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لري ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بربه فإن الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذي يجب عليه اخبار عامل عمالة تلمسان بانتقال الملك اليه في أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لأجله وبترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بربه فإن توزيع المياه بين الأراضي المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لري كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

٦ ( يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة هندسة الري أو مصلحة الصحة العمومية .

٧ ( يمنح هذا الاذن مقابل دفع ائافاة سنوية تبلغ ٢٥٠ دج يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاثافاة في أول يناير من كل سنة .

وزيادة على هذه الاثافاة يدفع صاحب الاذن :

— الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ والمعدل بموجب المقرر رقم ٥٨ — ١٥ . المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

٨ — يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة السارية أو التي ستقرر فيما يخص الاثافوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

٩ ( ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

ان كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد بـ (٢) لترين في الثانية ( كمية الماء الصورية المستمرة )

الري في فصل الشتاء : من أول نوفمبر الى ٣١ مارس .

٢ ( يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة ان يزيد على ٦ لترات في الثانية دون ان يتجاوز ١٠ لترات في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة ان تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجبوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي المأذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ١٠ لترات لأقصى حد في الثانية الى علو ١٨ مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادي .

٣ ( تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أي شق على ضفاف الوادي ولا يترتب على وضعها أي انحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على املاك الدولة .

ولموظفي مصلحة هندسة الري أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لأجله .

٤ ( يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو تنقيص مدته أو إبطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات او وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ — اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الأجل المحدد في الفقرة ٥ أدناه .

ب — اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لأجله .

ج — اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

د — اذا لم تؤد الاثافوات الواجبة في المواعيد المحددة لها .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير مدة الاذن أو أصبح هذا الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما اذا كان عامل العمالة قد أثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادي يسر .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو إبطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح